

شرح

كتاب الديان

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣هـ)

- رَحِمَهُ اللهُ -

لفضيلة الشيخ الدكتور:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غفر الله له ولوالديه وللمشايخه وللمسلمين



• كتاب الدييات (٨) •

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

♦ أما بعد ♦

فنواصل شرحنا لكتاب (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ وسائر علماء المسلمين، فيفضل الابن فايز وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

باب كفارة القتل

(الشرح)

كفارة القتل هي ما يؤديه القاتل لمحو أثر القتل من نفسه، فهي أمرٌ قد أوجبه الله عَزَّ وَجَلَّ على القاتل، والمقصود منها والحكمة منها محو أثر القتل من نفسه؛ لأن من أزهق روحاً خطأً يكون هناك أثر كبير في نفسه أنه قد أزهق روحاً، ولا سيما إذا رأى الروح تخرج من المقتول، وهو المتسبب، فالحكمة من هذه الكفارة أنها تطفئ هذه النار في نفسه، وتحو أثر القتل من نفسه.

(المتن)

لا كفارة في العمد.

(الشرح)

تقدم معنا أن القتل المذكور في القرآن نوعان: "عمدٌ، وخطأٌ" وأن السنة دلت على قتل شبه العمد، والعمد عند أكثر الفقهاء لا كفارة فيه؛ لأن الواجب فيه القصاص؛ فإن عُفي عنه فذاك من باب العفو؛

ولأن الله عَزَّ وَجَلَّ لما ذكر قتل الخطأ أوجب فيه كفارة، ولما ذكر قتل العمد لم يوجب فيه كفارة؛ فعلم أن الكفارة ليست في قتل العمد.

كما أنه لم يُعلم أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر قاتل عمد أن يُكفر، لم ينقل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر قاتل قتلاً عمداً أن يُكفر.

وذهب الشافعية والإمام أحمد في رواية قال بها جماعة من الحنابلة إلى أن العمد فيه كفارة أيضاً؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ لما ذكر الكفارة في قتل الخطأ؛ قال: ﴿تُوبَةَ مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢].

وقاتل العمد أحوج إلى التوبة من القاتل خطأ، القاتل عمداً أحوج إلى التوبة من القاتل خطأ، قالوا: فلما ذكر الله الكفارة في القتل الخطأ ثم قال: ﴿تُوبَةَ مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢]، كان في ذلك إشارة إلى أنها تلزم القاتل عمداً أيضاً.

كذلك احتجوا بحديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أتينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صاحب لنا قد أوجب النار»، أو في رواية: «قد أوجب بالقتل»، وفي رواية: «قد أوجب يعني النار بالقتل»، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أعتقوا عنه رقبة يُعتق بكل عضو منها عضوٌ منه»، رواه أبو داود. هنا قال واثلة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «في صاحب لنا قد أوجب النار»، أو «أوجب بالقتل»، فلا يكون إلا عمداً، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أعتقوا عنه رقبة يُعتق بكل عضو منها عضوٌ منه».

لكن هذا الحديث الذي رواه أبو داود وغيره ضعيف، ضعيف الإسناد، ولو سلمنا صحته كما حكم عليه بعض أهل العلم؛ فإن المقصود به الإرشاد وليس الإلزام؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المقصود، أن يُعتق بكل عضوٍ منها عضوٌ منه، وهذا من باب الإرشاد، وليس من باب الإلزام، وأما الآيات فالآيات ظاهرها جداً أن الكفارة إنما تلزم في غير العمد.

فالراجح الذي عليه الأكثر أن القتل عمداً لا تجب فيه الكفارة؛ إلا عمد الصبي والمجنون؛ لأنه تقدم معنا أخوة أن عمد الصبي والمجنون خطأ، فتلزم فيه الكفارة.

(المتن)

وتجب فيما دونه.

(الشرح)

ما دونه هو قتل الخطأ، وقتل شبه العمد، أما الخطأ فلا شك في لزوم الكفارة فيه، قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

فهذا نص في وجوب الكفارة في قتل الخطأ؛ فإن قتل مسلماً فعليه الدية والكفارة، والكفارة هي تحرير رقبة مؤمنة، سالمة من العيوب، لا تجزئ إلا رقبة مؤمنة سالمة من العيوب. فمن لم يجد إما لعدم الرقبة وإما لأنه لا يملكها ولا يملك قيمتها فصيام شهرين متتابعين، وإن كان المقتول مسلماً لكنه في ديار الكفار فتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. وإن كان المقتول من قوم بيننا وبينهم ميثاق فتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

وأما شبه العمد فقد تقدم معنا مراراً أن فيه شبهاً من العمد، وشبهاً من الخطأ، فجمهور الفقهاء يقولون: إنه يشبه الخطأ إلا فيما دل الدليل على أنه يشبه العمد فيه وهو أمران، تغليظ الدية والتأثيم من غير مساواة في الإثم.

القاتل عمداً يأثم، والقاتل شبه عمد يأثم، لكن إثم القاتل عمداً أعظم وأغلظ، وما عدا ذلك فهو يشبه قتل الخطأ، وبالتالي فجمهور الفقهاء يقولون في شبه العمد: كفارة؛ لأنه يشبه الخطأ؟ وجماعة من الفقهاء ومنهم الإمام أحمد في رواية وجماعة من الحنابلة يرون أنه أشبه بالعمد وإن لم يكن من العمد؛ فلا كفارة فيه، والمالكية في المشهور عندهم يرون أنه من العمد، فلا كفارة فيه عندهم، والمسألة يدخلها الاجتهاد كما قررت مراراً، والأقرب أن فيه كفارة.

(المتن)

في مال القاتل.

(الشرح)

قوله: (في مال القاتل) هذه جملة مهمة جداً، أي أن الكفارة لا تحملها العاقلة، ولا يحملها بيت

المال؛ لأنها كفارة للقاتل، فلو أخطأ الإمام فقتل خطأ ليس خطأ شخصياً، خطئ من جهة حكمه؛ فإن الدية يتحملها بيت المال، لكن الكفارة ما يتحملها بيت المال، يتحملها الإمام، ويكفر من ماله. كذلك تقدم معنا أن الدية في قتل الخطأ تتحملها العاقلة، وقلنا: الراجح مع الجاني، لكن الكفارة ما تتحملها العاقلة، وإنما يتحملها الجاني نفسه.

ثم من فائدة قول المصنف **رَحِمَهُ اللَّهُ: (في مال القاتل)** الإشارة إلى أنها في الحكم الوضعي، وليس في الحكم التكليفي، ولذلك تلزم كل قاتل خطأ، سواء كان مؤمناً أو كافراً، عاقلاً أو مجنوناً، صغيراً أو كبيراً، حراً أو عبداً؛ لأنها في باب الحكم الوضعي المتعلق بالمال، فالقتل علامة والحكم متعلق بالمال، ولذلك تشمل كل قاتل خطأ، كل قاتل خطأ يلزم بهذه الكفارة.

(المتن)

لنفس محرمة.

(الشرح)

قوله: **(لنفسٍ محرمة)** أي معصومة، والعصمة كما تقدم معنا بأمرين: "بالإيمان، وبالأمان"، بالإيمان للمسلم، وبالأمان للكافر المؤمن، سواء كان ذمياً، أو مستأمنًا، أو معاهدًا، فمن قتل نفساً معصومة خطأ؛ فإنه تلزمه الكفارة، وسيأتي إن شاء الله الكلام عن الكفارة إذا قتل غير معصوم، ستتكمّل عنها إن شاء الله في كلام المصنف.

وهنا أنبه إلى أن الكفارة تلزمه، سواء انفرد بالقتل، أو شارك في القتل أو تسبب في القتل، إن انفرد بالقتل مثلاً سائق سيارة ومعه راكب، والسائق أهمل، وانقلبت السيارة ومات الراكب، الآن السائق قاتل انفرد بالقتل، سائق سيارة اصطدم بسيارة أخرى فمات من معه، مات الراكب، فقرر المرور أن عليه خمسين في المائة من الخطأ، وأن على السائق الآخر خمسين في المائة من الخطأ، هنا اشتركا فعلى هذا كفارة، وعلى هذا كفارة، ولو قلت النسبة، قال أهل الخبرة: حتى لو عشرة بالمائة؛ فإن تلزمه الكفارة. أو تسبب، تسبب فوضح حفرة في الطريق ولم يحطها، ولم ينبه عليها، فجاء شخص فوقع فيها؛ فإنه تلزمه الكفارة.

(المتن)

ولو جنينا.

(الشرح)

أي ولو كان المقتول جنيناً، والجنين في هذه المسألة له ثلاثة أحوال:

الحال الأولي: أن تكون الروح قد نفخت فيه، بلغ أربعة أشهر، خمسة أشهر، سبعة أشهر، ثمانية أشهر، فضرِب شخص بطن أمه، فألقت الجنين حياً ثم مات من أثر الضربة، أو ألقته ميتاً، فهنا عليه الكفارة؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قضى عليه بالدية، فعليه الكفارة.

والفقهَاء قديماً كانوا يقولون: "فألقتَه" يشترطون الإلقاء؛ لأنهم يقولون: نحن لا ندرى ماذا في البطن؟ قد يكون هواء يتحرك وليس جنيناً، وهذا مندفع اليوم؛ فإن الأجهزة تكشف ما في الرحم، فلا يُشترط اليوم أن تلقيه؛ بل إذا ثبت أن الروح قد نفخت فيه ثم ضرب فمات، وبالكشف تبين أنه قد مات في الرحم، ومن أثر الضربة، الطب الشرعي يقرر هذا؛ فإنه تجب الدية وتجب الكفارة، هذا الحال الأولى.

الحال الثانية: أن تلقيه وفيه صورة، قد تحلق، قبل أن تنفخ فيه الروح، فهنا محل خلاف.

فقال بعض الفقهاء: فيه الكفارة؛ لأنه لو ترك ولم يسقط لصار حياً، يقولون: لو لم يتسبب في سقوطه لصار حياً، والعبرة بالمآل.

كما قلنا سابقاً: "بيضة الحمام لو كسرهما المحرم" بعض أهل العلم يقول: عليه جزاء قتل الحمامة، لم؟ لأن البيضة لو تركت لفقس فرخاً، والعبرة بالمآل في الحكم، لا بالحال؛ لأنها في الحال ليست فرخاً، فكذا هنا.

وقال بعض الفقهاء: لا كفارة فيه ولا دية؛ لأنه لم يصبح إنساناً، لا يسمى إنساناً؛ فضلاً عن كونه لم يصبح حياً وهذا أقرب والله أعلم أنه ما في كفارة.

والحال الثالثة: دونها، أن يسقط ولم تظهر فيه الصورة، وهذا أيضاً فيه خلاف لكنه أضعف من السابق، فقليل من الفقهاء قالوا: أيضاً فيه الكفارة؛ لأنه لو ترك لآل إلى أن يكون حياً، والذي عليه الأكثر أنه لا كفارة فيه وهذا الراجع أنه لا كفارة فيه في هذه الحال.

(المتن)

ويكفر الرقيق بالصوم.

(الشرح)

قلنا سابقاً: إن الكفارة من باب الحكم الوضعي، فتلزم كل قاتل خطأ، أو شبه عمد عند القائلين بلزوم الكفارة لقاتل شبه العمد.

طيب الرقيق لو قتل خطأ تلزمه الكفارة لكن كيف يكفر؟ قالوا: بالصوم فقط؛ لأن الرقيق لا مال له، فيصوم شهرين متتابعين، إلا إذا أعطاه سيده المال وملكه؛ فله أن يعتق رقبة إن وجدها.

طيب يا أخوة: لو أعطاه غير سيده المال؟ لا؛ لأنه لا يملك، المال سيكون لسيده، أما لو كان سيده هو الذي أعطاه المال وملكه، وقال: اشتر رقبة أعتقها أنا ما أريد أن تصوم شهرين متتابعين لا بأس، لكن الأصل أنه يكفر بالصوم فقط؛ لأنه لا يملك مالا.

(المتن)

والكافر بالعتق.

(الشرح)

قلنا: إن القاتل خطأ إذا كان كافراً تلزمه الكفارة، وهذا الراجح، وإلا هناك من أهل العلم يقول: ما تلزمه، طيب كيف يكفر وهو كافر؟ يصوم ما يقبل منه، فيكفر بالعتق.

طيب إن كان لا يجد؟ سيأتينا إن شاء الله، سيأتينا إن كان الكفارة لا يستطيعها من وجبت عليه، يعني ما حكمها؟

(المتن)

وغيرهما يكفر بعتق رقبة مؤمنة؛ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا إطعام هنا.

(الشرح)

قوله: **(غيرهما)** طبعاً عندنا الرقيق قلنا: يكفر بالصوم، الكافر يكفر بالعتق، طيب الصبي ما يجب عليه أن يصوم، فيكفر بالعتق، إلا أن يختار؛ لأن للصبي أن يصوم لكن ما يجب عليه، فإذا اختار أن يصوم فله أن يصوم إذا لم يجد رقبة، لم يكن في ماله رقبة.

طيب المجنون؟ المجنون ما فيه إلا عتق الرقبة؛ لأنه لا يصوم، فغيرهم المسلم البالغ العاقل إذا

قتل خطأً أو قتل شبه عمد؛ فإن الكفارة تلزمه، كيف يكفر؟ يُعتق رقبة، فإن لم يجد يصوم شهرين متتابعين، وهذا ظاهر من الآية، والكفارة على الترتيب بلا ريب.

إن لم يجد كما أشرت لا يجد رقبة أصلاً ما في مثل وضعنا اليوم، أو لا يملك رقبة ولا قيمة رقبة وإن كانت موجودة؛ فإنه يصوم شهرين متتابعين وهذا واضح.

لكن الأمر في قوله: **(ولا إطعام هنا)** قلنا له: أعتق رقبة، قال: من أين؟ قلنا: صم شهرين متتابعين، قال: ما أستطيع أن أصوم شهرين متتابعين، ما هو من أجل المشقة لا؛ بل عدم استطاعة.

فهل نقول له: أطعم ستين مسكيناً؟

جمهور الفقهاء وهو المذهب عند الحنابلة يقولون: لا إطعام هنا؛ لأن الله **عَزَّ وَجَلَّ** ذكر تحرير الرقبة وذكر صيام شهرين متتابعين ولم يذكر الإطعام؛ ولأن الكفارة هنا عن إزهاق الروح فالأمر عظيم، ما يكفي فيه إطعام ستين مسكيناً؛ بل إما إعتاق رقبة، فرقة مقابل رقبة، أو صيام شهرين متتابعين.

وبعض الفقهاء جماعة من الفقهاء وهي رواية عن الإمام أحمد وقال بها جماعة من الحنابلة؛ قالوا: ينتقل إلى الإطعام، لم؟ قالوا: لأنها كفارة وجب فيها صيام شهرين متتابعين؛ فإن عجز عن ذلك انتقل إلى الإطعام قياساً على كفارة الظهر والجماع في نهار رمضان.

العلة ما هي؟ كفارة وجب فيها صيام شهرين متتابعين، فقيست على كفارة الظهر، وكفارة الجماعة؛ لأن كفارة الظهر، وكفارة الجماعة وجب فيها صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يُطعم ستين مسكيناً، قالوا: فكذا هنا، والقول هذا قوي؛ لكن الذي قبله أقوى منه لما ذكرنا، فلا ينتقل إلى الإطعام، طيب ما الذي يكون؟

تبقى الكفارة في ذمته؛ فإن استطاعها أخرجها إما بإعتاق الرقبة إن وجدها، أو بصيام شهرين متتابعين فقد يُشفى، مثلاً إنسان مريض بالكل ما يستطيع أن يصوم، زرع كل ومرت خمس سنين على الزراعة وهو في نشاط وفي كذا، أصبح يستطيع أن يصوم، فيصوم شهرين متتابعين.

فإن مات؛ فإن كان له مالٌ يكفي إعتاق رقبة أعتقت من ماله رقبة، وإن لم يكن له مال سقطت عنه، ولذلك يا أخوة الكافر الذي قلنا: إنه يُكفر بالعتق، طيب ما عنده أو ما وجد؟ نقول: تبقى في

ذمته، هذا الأقرب من كلام أهل العلم.

(المتن)

وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول.

(الشرح)

على المذهب وهو قول الجمهور لكل روح كفارة، لكل روح مزهقة كفارة؛ لأن الكفارة مقابل الروح، والأرواح لا تتداخل، فمن مات معه في السيارة شخص واحد فعلية كفارة واحدة، ومن مات معه شخصان وكان يعني له أثر في موتها فعليه كفارتان.

ومن مات معه عشرة؛ عليه عشرة كفارات، يُعتق عشر رقاب، فإن لم يجد يصوم عن كل روح شهرين متتابعين، فيصير المجموع أنه يصوم عشرين شهراً، لكن لا يشترط تتابعها، وإنما مثلاً يصوم شهرين متتابعين ثم يرتاح فترة، ثم يصوم شهرين متتابعين، ثم يرتاح فترة.

وقيل وهذه رواية عن الإمام أحمد وقال بها بعض الحنابلة: تتداخل ما لم يكفر عن واحدة قبل، كما قلنا في السيارة مات معه خمسة يقولون: عليه كفارة واحدة، كل واحد له دية، لكن الكفارة واحدة. وقيل: إن كان السبب واحداً تتداخل وإلا فلا، كيف؟ يعني إنسان مات معه في السيارة عشرة، السبب هنا واحد، قالوا: تتداخل، لكن إنسان يقود السيارة فمات معه واحد، ويرمي الصيد فقتل واحداً آخر، يقولون: هنا ما تتداخل لتعدد الأسباب.

والراجح والله أعلم: أنها لا تتداخل طلقاً؛ لأنها مقابل الروح، فكل روح عنها كفارة.

(المتن)

ولا كفارة على من قتل من يباح قتله.

(الشرح)

تقدم معنا أن الكفارة إنما هي في قتل النفس المعصومة، طيب من تلبس بسبب يُباح قتله كمن زنى وهو محصن، وثبت عليه الزنا؟ هنا أباح للحاكم أن يقتله، يعني الواجب على الحاكم، أباح بمعنى أذن، الواجب على الحاكم أن يقتله.

طيب إنسان علم بهذا، وعلم أن الزنا قد ثبت عليه وحكم القاضي بأن الزنا قد ثبت عليه فقتله،

مسجون في السجن ومعه سجين آخر، جاء بعد الحكم وتثبيت الحكم وقال للسجين الذي معه: والله حكموا بالرجم، حكموا بالقتل، خلاص؟ قال: خلاص، وفي الليل خنقه، قتله، تقدم معنا أنه هدر من حيث القصاص ومن حيث الدية، فكذا من حيث الكفارة، وإن كان يَأْتُم لافْتَتَاتِهِ عَلَى الْإِمَام؛ حيث فعل ما لا يجوز له.

لكن لما ارتفعت العصمة عن النفس ارتفعت الأحكام المتعلقة بإزهاقها، ومن ذلك الكفارة.

(المتن)

كزانٍ محصنٍ ومرتدٍ.

(الشرح)

ومرتد ثبتت رده، فقتله شخص؛ فإنه لما ارتفعت عصمة نفسه ارتفعت الأحكام المتعلقة بقتله، وإن كان لا يجوز قتله إلا للإمام أو نائب الإمام.

(المتن)

وحربي.

(الشرح)

وكافر حربي، فقد تقدم معنا أن قتله هدر، وبالتالي لا كفارة في قتله خطأً.

(المتن)

وباغٍ.

(الشرح)

وباغٍ من البغاة، طبعاً يا أخوة البغاة يقاتلون وليس الكلام في قتلهم حيث يقاتلون، ولكن الكلام لو تمكن منه، خلاص قبض عليه، الواجب ماذا؟ أن يذهب به إلى الإمام، ولكن هو ما ذهب به إلى الإمام وقتله، فهنا لا كفارة، وإن كان فعله خطأً ويعزره الإمام لفعله، لكن لا كفارة.

(المتن)

وقصاص.

(الشرح)

قال: (وقصاص) ما المعنى؟ ثبت القتل العمد على إنسان، وطالب الأولياء بالقتل، فعلته أحد

الأولياء أو غيره؛ فهنا النفس قد ارتفعت عصمتها بثبوت القتل العمد ومطالبة الأولياء، فلا كفارة على من قتله.

(المتن)

ودفعاً عن نفسه.

(الشرح)

من أُريدت نفسه، أو أُريد ماله، أو أُريد عرضه، فدفع من أَراده، ولم يندفع هذا المعتدي عليه إلا بقتله، فقتله؛ فإنه لا كفارة عليه؛ لأنه مأذون له بقتله، فلا كفارة عليه.

المعتدي على النفس أو العرض أو المال إذا دُفع بالأخف فلم يندفع ترتفع عصمة نفسه، فليس معصوماً، فله أن يقتله، طبعاً يا أخوة الدفاع عن النفس واجب، الدفاع عن العرض واجب، الدفاع عن المال جائز، لخيار الإنسان إن شاء قاتل حتى لو قتل، وإن شاء سلمه المال وسلم من شره.

لكن لو قتله؟ في جميع الأحوال لا كفارة عليه؛ لأن عصمة نفسه أعني المعتدي قد ارتفعت، فلم يقتل نفساً محترمة أو محرمة.